

(٠٤٠)

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أمانة المجلس العلمي

**القواعد التنفيذية للاتصال العلمي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة القصيم،
والتي اعتمدها مجلس الجامعة في جلسته الثامنة للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ**

المادة السادسة والسبعون

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدها إلى سنة ويعامل الموظف معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبعث للتدريب في الخارج.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والسبعون

أولاً- الاتصال العلمي لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر:

- ١ . أن يكون برنامج الاتصال العلمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس وأن يقدم جدولاً زمنياً إجرائياً لتنفيذ البرنامج يتوافق مع المدة المطلوبة.
- ٢ . أن يكون الاتصال العلمي مع جهة تعليمية أو بحثية لها ارتباط بالجامعات، أو مع مركز علمي أو منظمة محلية أو إقليمية أو دولية تمتلك شهادات جودة معتمدة من جهات الاختصاص.
- ٣ . الحصول على توصية مجلسي القسم والكلية بالموافقة.
- ٤ . يجب أن يتقن المتقدم اللغة المقدم بها البرنامج.
- ٥ . لا يرخص في الاتصال العلمي لأكثر من عضوي هيئة تدريس أو ١٠٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس في التخصص الواحد، أيهما أقل، خلال العام الجامعي.

- ٦ . يجب أن يتوفر في القسم العلمي من يقوم بأعباء المرشح التدريسية أثناء فترة الاتصال العلمي.
- ٧ . يجب تقديم طلب الاتصال العلمي قبل موعده بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ٨ . يجب أن يكون المتقدم قدم التقارير المطلوبة منه إن كان منح فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي وما في حكمهما.
- ٩ . يجب ألا يكون المتقدم معارا لجهة أخرى أثناء تقديم الطلب أو أثناء الاتصال العلمي.
- ١٠ . لا يتقدم عضو هيئة التدريس لطلب الاتصال العلمي إلا بعد مرور سنة كاملة من تعيينه على رتبة أستاذ مساعد في الجامعة.
- ١١ . لا يتقدم من عاد من الإعارة خارج الجامعة على طلب الاتصال العلمي إلا بعد سنة كاملة من الخدمة في الجامعة.
- ١٢ . يجب أن يكون المتقدم على طلب الاتصال العلمي منتظما في حضور مجالس قسمه وأن يكون عضوا في لجنة واحدة على الأقل من لجان القسم أو الكلية أو الجامعة التي صدر بتكوينها قرار من صاحب الصلاحية.
- ١٣ . يعرض المتقدم تقريره العلمي عن نتائج الاتصال العلمي بعد انتهائه على مجلس القسم ويرفع مجلس الكلية بذلك تقريراً للمجلس العلمي.
- ١٤ . لا يحق لمن حصل على اتصال علمي مدته من ٣ إلى ٤ أشهر التقدم على طلب تفرغ علمي إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توصية القسم بالموافقة على تقرير المهمة السابقة إذا قدمه خلال أول فصل دراسي يلي انتهاء اتصاله أو تفرغه العلمي، أو من قرار المجلس العلمي إذا قدمه بعد ذلك.
- ١٥ . لا يحق للملتحق ببرنامج الاتصال العلمي الانضمام إلى برنامج آخر خلال فترة الاتصال العلمي.
- ١٦ . يتعهد المتقدم بأن يغادر العضو إلى مقر إجراء الاتصال العلمي خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد قرار مجلس الجامعة بالموافقة. ولا يجوز أن يتقدم بطلب لتأجيل الاتصال العلمي إلا لأسباب قاهرة أو لأسباب تتعلق بمقدم البرنامج، وفي حال حصول خلاف ذلك فإن الطلب يعتبر لا غياً، ويتوجب عليه التقديم مرة أخرى في عام جامعي لاحق.

ثانيا- الاتصال العلمي لمدة تزيد عن أربعة أشهر ولا تتجاوز السنة:

يضاف إلى ما سبق ذكره في الفقرة (ثانيا) ما يلي:

١ - تكون الأولوية في منح الاتصال العلمي لمدة سنة للزمالات الطبية الاكلينيكية في التخصصات التي يحددها

المجلس العلمي حسب البنود المالية المتاحة على أن يتم مراعاة التالي:

أ- أن تكون الأحقية لمن لم يسبق لهم الحصول على اتصال علمي سابق.

ب- ألا يكون سبق ابتعاثه لدراسة التخصص الدقيق بعد حصوله على برنامج الإقامة (البورد).

ت- أن يكون البرنامج ضروريا لتأهيل عضو هيئة التدريس في تخصصه الدقيق.

ث- تتم المفاضلة بين المتقدمين للاتصال العلمي خارج المملكة وفق أسبقية التعيين، تصنيف الجهة التدريبية،

النتاج البحثي وخدمة الجامعة والمجتمع، وتقويم الأداء الإداري لعضو هيئة التدريس المتقدم لطلب اتصال

علمي والذي يثبت أن المتقدم لطلب الاتصال العلمي منتظم في حضور جلسات القسم قائم بما يكلف به

من أعمال إدارية على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة، وتضمينه ضمن المرفقات المطلوبة في استمارة

طلب الاتصال العلمي وذلك وفق نموذج المفاضلة المعد لذلك.

ج- يكون تاريخ التعيين حسب الأقدمية هو عنصر المفاضلة عند تساوي مجموع نقاط المفاضلة بين متقدمين

أو أكثر وفق قراري مجلس الجامعة ذي الرقم ٠٧-٠٨-٤٤ والرقم ٠٩-٠٨-٤٤ في جلسته الثامنة

للعام الجامعي ١٤٤٤هـ.

٢ - يلتزم عضو هيئة التدريس بنشر بحث واحد على الأقل من نتائج عمله خلال الاتصال العلمي في قوائم

المجلات العلمية المعتمدة من عمادة البحث العلمي بالجامعة^(*) مع استخدام الكلمات المفتاحية التي حددتها

العمادة، وملاحظة أنه يجب التأكد من أن المجلة مازالت مصنفة ضمن قوائم SCOPUS عند النشر، مع وجوب

الإشارة للجامعة في النشر العلمي بالصيغة المعتمدة (Department of....., College of....., Qassim)

University).".

٣ - لا يحق لمن حصل على اتصال علمي لمدة سنة التقدم بطلب تفرغ علمي إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ

توصية مجلس القسم بالموافقة على تقرير المهمة السابقة إذا قدمه خلال أول فصل دراسي يلي انتهاء اتصاله أو

تفرغه العلمي، أو من قرار المجلس العلمي إذا قدمه بعد ذلك.

٤ - يجب أن يخدم عضو هيئة التدريس بعد العودة من الاتصال العلمي في الجامعة مدة لا تقل عن المدة التي

قضاها في الاتصال العلمي، وتضاف الى التعهد في استمارة طلب الاتصال العلمي.

٥ - يجوز منح اتصال علمي لمدة لا تتجاوز السنة لبرامج الزمالات البحثية وبرامج أبحاث ما بعد الدكتوراه في

تخصصات العلوم الصحية والتطبيقية على أن يتم التقيد بالتالي:

- أ- لابد أن يكون برنامج الاتصال العلمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس ويقدم جدولاً زمنياً إجرائياً لتنفيذ البرنامج تتوافق مع المدة المطلوبة.
- ب- أن يكون البرنامج مع جهة تعليمية أو بحثية لها ارتباط بالجامعات، او مع مركز علمي مميز.
- ت- أن تكون الجهة العلمية مصنفة ضمن أفضل ١٠٠ في أحد قوائم التصنيف التالية:
- QS world university ranking
 - Scimago Institutions Rankings
- ث- ان يشتمل البرنامج على اجراء أبحاث تطبيقية.
- ج- أن يتقن المتقدم اللغة المقدم بها البرنامج.
- ح- أن يكون البرنامج مجانياً والا يترتب على الجامعة أي مستحقات مالية تجاه البرنامج.
- خ- ان يكون العضو قد أمضى مدة ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه أو تاريخ اعتماد تقريره العلمي بعد اجرائه اتصال علمي او تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابق، ولا تحسب مدة الإعارة ضمن هذه المدة.
- د- أن يكون المتقدم لطلب الاتصال العلمي منتظماً في حضور مجالس قسمه وأن يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل من لجان القسم أو الكلية أو الجامعة.
- ذ- يجب الحصول على توصية مجلسي القسم والكلية بالموافقة على طلبه للاتصال العلمي.
- ر- يجب أن يتوفر في القسم العلمي من يقوم بتغطية أعباء المتقدم التدريسية أثناء فترة الاتصال العلمي.
- ز- الا يخصص في الاتصال العلمي لأكثر من عضوي هيئة تدريس أو ١٠٪ من مجموع أعضاء هيئة التدريس في التخصص الواحد، أيهما أقل خلال العام الجامعي.
- س- ان يلتزم عضو هيئة التدريس بنشر بحث واحد على الأقل من نتائج عمله خلال الاتصال العلمي في قوائم المجالات العلمية المعتمدة من عمادة البحث العلمي بالجامعة (*) مع استخدام الكلمات المفتاحية التي حددتها العمادة، وملاحظة أنه يجب التأكد من أن المجلة مازالت مصنفة ضمن قوائم Scopus عند النشر.
- ش- ان يتم الإشارة للجامعة في النشر العلمي بالصيغة المعتمدة (Department of....., College of....., Qassim University)، ويمكن الإشارة الى اسم الكلية والجامعة فقط في حال كان عضو هيئة التدريس يتبع أحد الكليات التي لا يتضمن هيكلها الإداري اقسام علمية وذلك بالصيغة التالية (College of....., Qassim University).
- ص- أن يقدم العضو تقريراً مفصلاً لما تم إنجازه خلال فترة الاتصال مشتملاً على نسخة من النشر البحثي، شهادة/إفادة إتمام البرنامج من الجهة التي ابعت إليها بعد انتهاء فترة الاتصال لمجلسي القسم والكلية ويرفع بذلك للمجلس العلمي.

٦ - تفويض معالي رئيس الجامعة بالموافقة على طلبات الاتصال العلمي التي تكون داخل المملكة لإجراء برامج الزمالات الطبية التخصصية التي لا تزيد عن مدة سنة دون العرض على مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والسبعون

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي:

- ١ - أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤدية له.
- ٢ - أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- ٣ - يصرف له تذكرة سفر بالطائرة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والسبعون

- ١ - يتاح الاتصال العلمي خلال إجازة الصيف لجميع التخصصات في الجامعة.
- ٢ - لا بد أن يكون برنامج الاتصال العلمي في مجال تخصص عضو هيئة التدريس ويقدم جدولاً زمنياً إجرائياً لتنفيذ البرنامج تتوافق مع المدة المطلوبة.
- ٣ - لا بد أن يكون الاتصال العلمي مع جهة تعليمية أو بحثية لها ارتباط بالجامعات، مع مركز علمي أو منظمة محلية أو إقليمية أو دولية تمتلك شهادات جودة معتمدة من جهات الاختصاص.
- ٤ - أن يتقن المتقدم اللغة المقدم بها البرنامج.
- ٥ - يجب الحصول على توصية مجلسي القسم والكلية بالموافقة.
- ٦ - لا يرخص في الاتصال العلمي لأكثر من ٢٥٪ من أعضاء هيئة تدريس في كل قسم خلال الإجازة الصيفية الواحدة.
- ٧ - أن يكون المتقدم على طلب الاتصال العلمي منتظماً في حضور مجالس قسمه وأن يكون عضواً في لجنة واحدة على الأقل من لجان القسم أو الكلية أو الجامعة.
- ٨ - يقدم العضو تقريراً مفصلاً لما تم إنجازه خلال فترة الاتصال مشتملاً على شهادة/إفادة إتمام البرنامج من الجهة التي ابتهت إليها بعد انتهاء فترة الاتصال لمجلسي القسم والكلية ويرفع بذلك للمجلس العلمي.
- ٩ - يصرف لعضو هيئة التدريس تذكرة سفر (ذهاب وعودة) فقط حسب النظام المعمول به في الجامعة لحضور المؤتمرات.

١٠ - يصرف مبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي لمن تمت له الموافقة على الاتصال العلمي خلال الإجازة الصيفية مقابل المتطلبات والمستلزمات البحثية ومصاريف السكن بعد موافقة المجلس العلمي على تقرير الاتصال العلمي.

١١ - على ألا تقل المدة عن شهر واحد.

(*) يتم تحديث قوائم المجالات العلمية والكلمات المفتاحية المعتمدة من عمادة البحث العلمي بالجامعة بشكل سنوي، لذا يجب متابعة ومراجعة تلك التحديثات عبر التعاميم التي ترسلها العمادة قبل ارسال البحوث إلى النشر العلمي.

===== إنتهى =====